فصل وان قال ان كلمتني الى ان يقدم زيد او حتى يقدم زيد
فانت طالق فكلمته قبل قدومه حنث لانه منع الى غايه
قدوم زيد فلا يحنث بعدها فان قال اردت ان استدمت
كلامي من الان الى ان يقدم زيد دين وهل يقبل في الحكم يحتمل
وجهين فصل وان قال طالق ان شئت او اذا شئت
او كلما شئت او كيف شئت او حيث شئت او اني شئت لم
تطلق حتى تشاء وتطلق بالمشيه بلسانها فتقول قد شئت لان
ما في القلب لا يعلم حتى يعبر عنه اللسان فتعلق الحكم بما ينطق
به دون ما في القلب ولو شاءت بقلبها دون نطقها لم يقع طلاق
ولو قالت قد شئت بلسانها وهي كارهه لوقع الطلاق اعتبارا
بالنطق لذلك ان علق الطلاق بمشيه غيرها ومتى وجدت المشيه
باللسان وقع الطلاق سواء كان على الفور التراخي نص عليه احمد في
تعليق الطلاق بالمشيه فلان وفيها اذا قال انت طالق حيث شئت
او اين شئت ونحو هذا قال الزهري وقتاده وقال ابو حنيفه
دون صاحبيه اذا قال انت طالق كيف شئت تطلق في الحال
طلقه رجعيه لان هذا ليس بشرط وانما هو صفه للطلاق
الواقع بمشيتها ولنا انه اضاف الطلاق الى مشيتها فاشبه ما لو
قال حيث شئت وقال الشافعي في جميع الحروف ان شاءت
في الحال والا فلا تطلق لان هذا تمليك للطلق فكان على الفور
كقوله اختاري والا فلا تطلق قال اصحاب الرأي في قوله
في سائر الحروف كقولنا لان هذه الحروف صريحة في التراخي

فجعلت على مقتضاها بخلاف ان فانها لا تقتضي زمانا وانما هي
بمجرد الشرط وتعقيد بالفور ويقتضيه التمليك قال الحسن
وعطا اذا قال انت طالق ان شئت انما ذلك لها ما دامت
في مجلسها ولنا انه تعليق للطلاق على شرط فكان على التراخي
كسائر التعليق ولانه اذا له تملك معلق على المشيه وكان
على التراخي كالعتق وفارق اختاري فانه ليس بشرط انما هو
تخيير فتقيد بالمجلس كخيار المجلس وان مات له المشيه او جن
لم يقع الطلاق لان شرط الطلاق لم يوجد وحكي عن ابي بكر
انه يقع وليس بصحيح لان الطلاق المعلق على شرط لا يقع
اذا تعقد وشرطه كما لو قال انت طالق ان دخلت الدار
وان شاء وهو مجنون لم يقع طلاقه لانه لا حكم لكلامه
وان شاء وهو سكران فالصحيح انه لا يقع لانه زائل العقل
فهو كالمجنون فقال اصحابنا يخرج على الروايتين في طلاقه
والفرق بينهما ان ايقاع طلاقه تغليظ عليه كيلا يكون
المعصيه سببا للتخفيف عنه وهاهنا انما يقع الطلاق
بغير فلا تقع في حال زوال عقله وان شاء وهو عاقل لم يقع
لانا لمجنون في ان كان يعقل الطلاق وقع لان له مشيه وكذلك
صح اختياره لاحد ابويه وان كان لا يحسن فسار الاشاره وقع
الطلاق لان اشارته تقوم مقام نطق الناطق وكذلك وقع
طلاقه بها وان كان ناطقا حين التعليق لم يحسن فعبر وجهان
احدهما يقع به الطلاق لان طلاقه في نفسه يقع به فكذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)